

67903

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا ١٥ في أيار ٢٠٠٦

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

قانون ٧٣٠

الاجازة للحكومة إبرام اتفاقية

بشأن الزراعة بين

لبنان وإيسلندا

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي

نصه:

المادة الاولى:

اجيز للحكومة إبرام اتفاقية بشأن الزراعة

بين لبنان وإيسلندا، الموقعة في مدينة منترو

- سويسرا بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٤ والمرققة

ربطاً.

اتفاقية بشأن الزراعة

بين

لبنان وايسلندا

مادة ١

تنضوي هذه الاتفاقية المتعلقة بالتجارة في المنتجات الزراعية بين لبنان وايسلندا تحت لواء اتفاقية التجارة الحرة بين لبنان ودول الافتاء، التي تم التوقيع عليها في.....، وبخاصة الفقرة (٢) من المادة ٤ من هذه الاتفاقية الأخيرة.

مادة ٢

يمنح لبنان تنازلات لناحية التعريفات الجمركية المفروضة على المنتجات الزراعية التي يكون منشؤها ايسلندا وفقاً لاحكام الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية. وتمنح ايسلندا بدورها تنازلات لناحية التعريفات الجمركية المفروضة على المنتجات ذات المنشأ اللبناني، وفقاً لاحكام الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية.

مادة ٣

إن قواعد المنشأ والاحكام المتعلقة بالتعاون في الشؤون الجمركية التي تنطبق على هذه الاتفاقية ترد في الملحق رقم (٣) المرفق بها.

مادة ٤

على الأطراف أن تأخذ بالحسبان جميع المصاعب التي قد تطرأ على التجارة في المنتجات الزراعية في ما بينها، وأن تبذل قصارى جهدها لإيجاد الحلول الملائمة لها.

مادة ٥

تتعهد الأطراف بالمضي في بذل جهودها في سبيل تحرير التجارة بالمنتجات الزراعية، ضمن إطار سياساتها الزراعية.

مادة ٦

يطبق الأطراف اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الزراعة.

مادة ٧

يطبق الأطراف اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية.

مادة ٨

١ - تكون هذه الاتفاقية موضوع تصديق، قبول أو موافقة.
٢ - يسري مفعول هذه الاتفاقية عندما تدخل اتفاقية التجارة الحرة بين لبنان ودول الافتاء حيز التنفيذ.


مادة ٩

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول طالما بقيت الدول الأطراف فيها أطرافاً في اتفاقية التجارة الحرة بين لبنان ودول الافتاء. واشهاداً بذلك، فإن الموقعين أدناه المفوضين بذلك حسب الأصول، قد وقعا هذه الاتفاقية.

حررت ووقعت في..... بتاريخ.....، بنسخة أصلية باللغة الانكليزية.

عن لبنان

عن ايسلندا



الملحق رقم ١

رقم البند	النظام المنسق اللبناني	نوع المنتجات	تخفيض الرسوم
ex Chapter 1		حيوانات حية	
ex 01.01*		خيول حية	100%
ex Chapter 2		لحوم وأحشاء وأطراف، صالحة للأكل	
ex 02.04*		لحوم فصيصة الضان أو الماعز، طازجة أو مبردة أو مجمدة	100%
ex 02.05*		لحوم فصائل الخيول والحمير والبغال، طازجة أو مبردة أو مجمدة	100%
ex 02.10		لحوم وأحشاء وأطراف، صالحة للأكل، مملحة أو في ماء مملح، مجففة أو مدخنة؛ دقيق ومساحيق، صالحة للأكل، من لحوم أو أحشاء أو أطراف:	
02.10.90*		- غيرها، بما فيها دقيق ومساحيق صالحة للأكل، من لحوم أو أحشاء أو أطراف	100%
ex Chapter 5		- منتجات من أصل حيواني، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر	
05.05**		جلود طيور وأجزاء أخرى من طيور، بريشها أو بزغيبها، ريش طيور وأجزائه (وإن كان مشذبا) وزغب، خاما أو لم يجر عليها شغل أكثر من التنظيف أو التطهير أو المعالجة بقصد حفظها؛ مساحيق ونفايات ريش أو أجزاء ريش.	100%
05.11*		منتجات حيوانية الأصل، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر؛ حيوانات ميتة مما يشملها الفصلان ١ و٢، غير صالحة للاستهلاك البشري	100%

* يطبق التخفيض بالنسبة المقررة على الرسوم الجمركية الحالية ابتداء من ٢٠٠٨/٣/١، بالإضافة إلى منح معاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة للمجموعة الأوروبية.

** لا يخضع لرسوم ابتداء من ٢٠٠٨/٣/١

الملحق رقم (2)

رقم البند	النظام المنسق	وصف المنتجات	الرسم بالنسبة للبنان
ex Chapter 4	الإيسلندي	منتجات مشتقة من الحليب، بيض طيور بقشره؛ منتجات صالحة للأكل من أصل حيواني غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.	
0409		عسل طبيعي	%0
Chapter 5		منتجات من أصل حيواني غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.	%0
Chapter 7		خضار صالحة للأكل وبعض الجذور والدرن.	
ex 0703		بصل وعسقلان وثوم وكراث وخضار ثومية أخرى، طازجة أو مبردة.	
0703.10		بصل وعسقلان، طازجة أو مبردة	%0
0703.20		ثوم، طازج أو مبرد	%0
0708		بقول قرنية مفصصة أو غير مفصصة، طازجة أو مبردة.	
ex 0709		خضار أخرى، طازجة أو مبردة.	
0709.10		خرشوف (أرضي شوكة)، طازجة أو مبردة	%0
0709.20		حليون، طازجة أو مبردة	%0
0709.52		كأمة، طازجة أو مبردة	%0
0709.70		ابانخ واسبانخ نيوزيلندي واسبانخ كبيرة الورقة (أوراش)	%0
0709.9003		زيتون	%0
ex 0710		خضار غير مطبوخة	
		أو مطبوخة بالبخار أو منسلوقة بالماء، مجمدة.	
0710.21		بازيلا، مجمدة	%0
0710.22		لوبيا أو فاصوليا، مجمدة	%0
0710.29		بقول قرنية، مجمدة	%0
0710.40		ذرة حلوة مجمدة	%0

رقم البند	النظام المنسق الايسلندي	وصف المنتجات	الرسم بالنسبة للبنان
ex 0711		خضر محفوظة مؤقتاً (مثلاً ثنائي أوكسيد الكبريت أو في الماء المملح، مكبرته أو مضاف إليها مواد أخرى بقصد الحفظ المؤقت) ولكن غير صالحة بحالتها هذه للاستهلاك المباشر.	
	0711.10 0711.20	بصل، محفوظ مؤقتاً، ولكن غير صالح للاستهلاك المباشر	%0
		زيتون	%0
0713		بقول قرنية يابسة مفصصة، وإن كانت مقشورة أو مفلوكة أو مكسرة.	%0
Chapter 8		فاكهة وثمار قشرية صالحة للأكل؛ قشور حمضيات وقشور بطيخ (بما فيه الشمام)	%0
Chapter 9		قهوة، شاي ومنه وتوابل	%0
ex Chapter 10		حبوب غير تلك المستعملة في تغذية الحيوانات	%0
ex Chapter 11		منتجات المطاحن؛ شعير ناشظ (مالت)؛ نشويات؛ إينولين؛ غلوتين الحنطة؛	
ex 1101		دقيق حنطة (قمح) ودقيق خليط الحنطة مع شليم غير تلك المستعملة في تغذية الحيوانات	%0
ex 1102		دقيق حبوب غير دقيق الحنطة (قمح) ودقيق خليط الحنطة مع شليم.	%0
		غير تلك المستعملة في تغذية الحيوانات	%0
ex 1103		جريش وسميد ومكثلات حبوب بشكل "بيليتس" غير تلك المستعملة في تغذية الحيوانات	%0
ex 1104		حبوب مشغولة بطريقة أخرى (مقشورة مثلاً أو مفلطحة أو مدورة أو مكسرة أو مقطعة بشكل رقائق)، باستثناء الأرز في الداخل في البند 10.06؛ نبت الحبوب، كاتلاً أو مفلطحاً أو مطحوناً بشكل رقائق	

غير تلك المستعملة في تغذية الحيوانات			
ex 1106	دقيق وسميد ومسحوق البقول القرنية اليابسة الداخلة في البند 07.13 ولب النخل الهندي (ساغو) والجذور والدرنات الداخلة في البند 07.14؛ دقيق وسميد ومساحيق المنتجات المذكورة في الفصل 8. غير تلك المستعملة في تغذية الحيوانات	%0	
1107	شعير ناشظ (مالت)، وإن كان محمصا	%0	
ex1108	نشويات؛ اينولين		
1108.11	نشاء حنطة (قمح)	%0	
1108.12	نشاء ذرة	%0	
1108.14	نشاء منيهوط (مانيوق)	%0	
1108.19	أنواع نشاء أخرى	%0	
1108.20	اينولين	%0	
1109	غلوتين الحنطة (قمح)، وإن كان جافا	%0	
exChapter 12	ثمار وبزور زيتية؛ بزور متنوعة؛ بزور وثمار؛ نباتات مستعملة في الصناعة أو في الصيدلة؛ تبين وعلف		
1201	فول الصويا، وإن كان مكسرا.	%0	
1202	فول سوداني، غير محمص أو مطبوخ بطريقة أخرى، وإن كان مقشورا أو مكسرا.	%0	
1203	لب نارجيل (كوبرا).	%0	
1204	بزر كتان، وإن كان مكسرا.	%0	
1205	بزر اللفت والسلمج (كولزا)، وإن كان مكسرا.	%0	
1206	بزر عباد الشمس، وإن كان مكسرا.	%0	
1207	ثمار وبزور زيتية أخرى، وإن كانت مكسرة.	%0	
1208	دقيق وسميد بزور وثمار زيتية، غير دقيق وسميد	%0	

الخردل.	
١٢٠٩	بذور وثمار ونوى من الأنواع المطدة للبذار (تقاوى). %٠
١٢١٠	ثمار حشيشة الدينار، طازجة أو جافة، وإن كانت مجروشة أو مسحوقة أو بشكل "بيليتس"؛ غير حشيشة الدينار. %٠
١٢١١	نباتات وأجزاؤها، بذور وثمار من الأنواع المستعملة أساساً في صناعة العطور أو في الصيدلة أو في أغراض إبادة الحشرات أو الطفيليات أو في أغراض مماثلة، طازجة أو جافة، وإن كانت مقطعة أو مكسرة أو مسحوقة: %٠
١٢١٢	قرون خرنوب (خروب) وأعشاب بحرية وشوندر السكر وقصب السكر، طازجة أو مبردة أو مجمدة أو جافة، وإن كانت مطحونة؛ نوى ولب (قلب) الفواكه ومنتجات نباتية أخرى (بما في ذلك جذور الهندباء البرية غير المحمصة من فصيلة شيكوريوم إنتيبوس ساتيفوم) من النوع المستخدم أساساً للإستهلاك البشري، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر. %٠
١٢١٤	ملفوف لفتي علفي وشوندر (بنجر) علفي وجذور علفية وتبن وكلاً وبرسيم (فجسة) ونفل (سنفوان) وكرنب علفي وترمس وكرسنة (بيقية) علفية ومنتجات علفية مماثلة، وإن كانت بشكل "بيليتس". %٠
Chapter 13	صمغ اللك؛ صموغ وراتنجات وغيرها من عصارات وخلصات نباتية. %٠
Chapter 14	مواد صفر نباتية؛ منتجات أخرى من أصل نباتي غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر. %٠
ex Chapter 15	شحوم وزيت حيوانية أو نباتية ومنتجات تفككها؛ دهون غذائية محضرة؛ شموع من أصل حيواني أو نباتي. %٠

1509	زيت زيتون وجزيئاته، وإن كان مكرراً، ولكن غير معدل كيمائياً .	%0
1510	زيوت أخرى وجزيئاتها مستحصل عليها من زيتون فقط، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيمائياً، بما في ذلك مخاليط تلك الزيوت أو جزيئاتها مع زيوت أو جزيئات أخرى داخلة في البند 15.09	%0
1515	زيوت ودهون نباتية ثابتة أخرى (بما فيها زيت 'جوجوبا') وجزيئاتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيمائياً.	%0
ex Chapter 17	سكر ومصنوعات سكرية.	
1701	سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر) وسكروز نقي كيمائياً، بحالتها الصلبة.	%0
1702	أنواع سكر أخرى، بما فيها اللكتوز والملتوز والغلوكوز والفركتوز النقية كيمائياً، في حالتها الصلبة؛ سائل سكرية غير محتوية على منكهات أو مواد تلوين مضافة؛ أبدال عسل (عسل أصطناعي)، وإن كانت ممزوجة بعسل طبيعي؛ سكر وعسل أسود محروقان (كراميل).	%0
ex 1703	عسل أسود (دبس سكر) ناتج عن إستخلاص السكر أو تكريره.	%0
ex Chapter 18	كاكاو ومحضراته.	
1801	حبوب كاكاو وكساراتها، وإن كانت محمصة.	%0
1802	قشور وعصافات وغلالات ونفايا كاكاو أخرى.	%0
1803	عجينة كاكاو، وإن كان منزوعاً دهنها.	%0

زبدة كاكاو، دهن كاكاو وزيتته.	1804	%0
مسحوق كاكاو لا يحتوي على سكر مضاف أو على مواد تحلية أخرى.	1805	%0
محضرات خضر ومحضرات ثمار أو فواكه ومحضرات أجزاء نباتات أخرى.	ex Chapter 20	
مربي وهلام فواكه وخبيص (مرملاد) وهريس أو عجين فواكه أو ثمار مطبوخة، وإن أضيف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى.	2007	%0
فواكه وثمار وأجزاء أخرى صالحة للأكل من نباتات، محضرة بطريقة أخرى أو محفوظة، وإن أضيف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو كحول، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.	2008	%0
عصير فواكه (بما فيه سلافة العنب) أو خضر، غير مختمر ولا مضاف إليه كحول، وإن أضيف إليه سكر أو تحلية أخرى.	2009	%0
مشروبات وسوائل كحولية وخل.	ex Chapter 22	
مياه، بما فيها المياه المعدنية الطبيعية أو الاصطناعية والمياه الغازية، غير مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى وغير منكهة؛ جليد وتلج.	2201	

ولبنان. وتشير عبارة «دول الاقتا» أينما وردت في البروتوكول (ب) إلى إسسلندا في هذا الملحق.

مادة (٢)

تعريف مفهوم المنفجات التي لها صفة المنشأ الوطني

١ - من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية بشأن

الملحق رقم ٣

قواعد المنشأ

مادة (١)

تعريف

لأغراض هذا الملحق، تعتمد التعاريف الواردة في المادة (١) من البروتوكول (ب) من اتفاقية التجارة الحرة بين دول افنا

ب - الحيوانات الحية التي ولدت وتربت في أحد البلدين؛

ت - المنتجات من الحيوانات الحية التي تربت في أحد البلدين؛

ث - المنتجات التي تم الحصول عليها بالصيد أو صيد الأسماك في أحد البلدين؛

ج - النفايات والخردة الناتجة عن العمليات التصنيعية التي تتم في أحد البلدين؛

ح - البضائع المنتجة في أحد البلدين، حصرياً، من المنتجات المحددة في الفقرات من (أ) إلى (خ) أو من مشتقاتها، في أية مرحلة من مراحل الانتاج؛

مادة (٥)

المنتجات التي تم شغلها أو تصنيعها بشكل كاف

١ - لأغراض المادة (٢) الفقرة (١) - ب)، تعتبر المنتجات التي تحتوي على مواد لم يتم الحصول عليها كلياً في لبنان أو إيسلندا، منتجات قد تم شغلها أو تصنيعها بشكل كاف في لبنان أو إيسلندا إذا تم استيفاء الشروط الواردة في القائمة.

وتوضح الشروط المشار إليها اعلاه، لكل المنتجات التي تشملها هذه الاتفاقية، عمليات التشغيل أو التصنيع التي يجب إجراؤها على المواد التي ليس لها صفة المنشأ والتي تستعمل في التصنيع، وتنطبق هذه الشروط على هذه المواد فقط.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة (١)، يمكن استخدام المواد التي ليس لها صفة المنشأ والتي لا يجوز إستخدامها في تصنيع منتج وفقاً للشروط الواردة في القائمة، وذلك شرط:

أ - ألا يتعدى إجمالي قيمتها ١٠٪ من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

المنتجات الزراعية، تكون للمنتجات التالية صفة المنشأ في إيسلندا أو في لبنان: أ - المنتجات التي يتم الحصول عليها بالكامل داخل إيسلندا أو لبنان طبقاً لمفهوم المادة (٤).

ب - المنتجات التي يكون قد تم اجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية عليها داخل إيسلندا أو لبنان طبقاً لمفهوم المادة (٥)؛ أو ت - المنتجات التي يتم انتاجها في إيسلندا أو لبنان، حصرياً، من مواد يكون منشؤها أحد البلدين طبقاً لمفهوم هذا الملحق.

٢ - ينبغي استيفاء الشروط اللازمة للحصول على صفة المنشأ كما هو محدد في الفقرة (١) من دون إعاقة داخل سويسرا أو لبنان.

مادة (٣)

التراكم الثنائي للمنشأ

مع عدم المساس بأحكام المادة ٢، تعتبر المواد التي لها صفة المنشأ في إيسلندا أو لبنان بمفهوم هذا الملحق على أنها مواد منشؤها إيسلندا أو لبنان. وليس من الضروري أن يكون قد تم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية على هذه المواد في لبنان أو إيسلندا، شرط أن يكون قد تم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع عليها تزيد عما هو مشار إليه في المادة (٦).

مادة (٤)

المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل

لاغراض المادة ٢ الفقرة (١ - أ) تعتبر المنتجات التالية قد تم الحصول عليها بالكامل في إيسلندا أو في لبنان:

أ - المنتجات الزراعية التي تم جنيها أو حصادها في أحد البلدين؛

مادة (١٠)**النقل المباشر**

تطبق الأحكام المتعلقة بالنقل المباشر المنصوص عليها في المادة (١٣) من البروتوكول (ب) من اتفاقية التجارة الحرة بين دول الافتا ولبنان. وتشير عبارة «دول الافتا» أينما وردت في البروتوكول المذكور إلى إيسلندا في هذا الملحق.

مادة (١١)**إثبات المنشأ**

تطبق الأحكام المتعلقة بإثبات المنشأ المنصوص عليها في الفصل الخامس من البروتوكول (ب) من اتفاقية التجارة الحرة بين دول الافتا ولبنان. وتشير عبارة «دول الافتا» أينما وردت في البروتوكول المذكور إلى إيسلندا في هذا الملحق.

المادة (١٢)**ترتيبات التعاون الإداري**

تطبق الأحكام المتعلقة بترتيبات التعاون الإداري المنصوص عليها في الفصل السادس من البروتوكول (ب) من اتفاقية التجارة الحرة بين دول الافتا ولبنان. وتشير عبارة «دول الافتا» أينما وردت في البروتوكول المذكور إلى إيسلندا في هذا الملحق.

ذيل الملحق ٣**قائمة بالمنتجات المشار إليها في****الفقرة (١) من المادة ٥****ملاحظة تمهيدية**

تطبق على هذا الذيل الأحكام الخاصة بالملاحظات التمهيدية المتضمنة في ذيل الملحق رقم ١ من اتفاقية التجارة الحرة بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ولبنان. إن أي إشارات إلى «دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة» تعود في هذا الملحق إلى إيسلندا.

ب - ألا يؤدي تطبيق هذه الفقرة إلى تجاوز أي من النسب المئوية الواردة في القائمة التي تحدد القيمة القصوى للمواد التي ليس لها صفة المنشأ.

٤ - يتم تطبيق الفقرتين (١) و(٢) باستثناء ما ورد في المادة (٦)

مادة (٦)**عمليات التشغيل أو التصنيع غير الكافية**

تطبق الأحكام المتعلقة بعمليات التشغيل أو التصنيع غير الكافية المنصوص عليها في المادة (٧) من البروتوكول (ب) من اتفاقية التجارة الحرة بين دول الافتا ولبنان. وتشير عبارة «دول الافتا» أينما وردت في البروتوكول المذكور إلى إيسلندا في هذا الملحق.

مادة (٧)**وحدة التصنيف**

لأغراض هذا الملحق، يحدد التصنيف الجمركي لمنتج أو مادة معينين استناداً إلى النظام المنسق.

مادة (٨)**مواد وأوعية التغليف**

لا تؤخذ في الحسبان مواد وأوعية التغليف التي توضع فيها المنتجات بهدف نقلها أو شحنها، عند تحديد منشأ هذه المنتجات وفقاً لأحكام المادتين ٣ و٤.

مادة (٩)**العناصر الحيادية**

تطبق الأحكام المتعلقة بالعناصر الحيادية المنصوص عليها في المادة (١١) من البروتوكول (ب) من اتفاقية التجارة الحرة بين دول الافتا ولبنان.

ثالثة بعمليات التشغيل أو التصنيع اللازم إجراؤها على المواد التي ليس لها صفة المشغل لإنتاج المنتج صفة المشغلا	وصف المنتجات	رقم بند النظام المتسق
(٣)	(٧)	(١)
عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (١) قد تم الحصول عليها بالكامل	حيوانات حية	Chapter 01
عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (١) أو (٢) قد تم الحصول عليها بالكامل	لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل	ex Chapter 02
عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف بند المنتج	لحوم، مملحة أو مجففة	0210
عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (٤) قد تم الحصول عليها بالكامل	ألبان ومنتجات صناعة الألبان، بيض طيور، عسل طبيعي، منتجات صالحة للأكل من أصل حيواني، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	Chapter 04
عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (٥) قد تم الحصول عليها بالكامل	منتجات من أصل حيواني، غير واردة أو مذكورة في مكان آخر؛ باستثناء:	Ex Chapter 05
تنظيف وتعقيم وتصنيف الشعر والهاب	شعر خنزير وخنزير بري محضر	ex 0502

قائمة بعمليات التشغيل أو التصنيع اللازم إجراؤها على المواد التي ليس لها صفة المنشأ بكميات المنتج صفة المنشأ	وصف المنتجات	رقم بند النظام المنسق
(٣)	(٢)	(١)
عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (٦) قد تم الحصول عليها بالكامل	أشجار ونباتات أخرى حية، بصيالات وجذور وما شابهها؛ أزهار مقطوعة وأغصان مورقة للزينة	Chapter 06
عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (٧) قد تم الحصول عليها بالكامل	خضر وجذور ودرنات صالحة للأكل	Chapter 07
عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (٨) قد تم الحصول عليها بالكامل	فواكه وأثمار قشرية صالحة للأكل، قشور حمضيات وقشور بطيخ أو شمام	Chapter 08
عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (٩) قد تم الحصول عليها بالكامل	بن وشاي ومنه وبهارات؛ باستثناء:	ex Chapter 09
عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي.	بن وإن كان محمصاً أو منزوعاً منه الكافيين، قشور وغلالات بن، وأبدال بن محتوية على بن بأية نسبة كانت	0901
عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها ٥٠٪ من سعر المنتج تسليم باب المصنع	بن وإن كان منكبهاً	0902

قائمة بعمليات التصفيل أو التصنيع اللازم إجراؤها على المواد التي ليس لها صفة المنعما بحسب المنتج صفة المنعما	وصف المنتجات	رقم بند النظام المنسق
(٣)	(٢)	(١)
عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها ٥٠٪ من سعر المنتج تسليم باب المصنع	قليلة من جنس «كابسكوم» أو قائل من جنس «بيميتا»، محففة أو مجروشة أو مسحوقة	0906.20
عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت اي بند جمركي	مخاليط بهارات	Ex 0910
عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (١٠) قد تم الحصول عليها بالكامل	حبوب	Chapter 10
عمليات تصنيع تكون فيها: - جميع الخضف والجوز والدرنات الصالحة للأكل المستخدمة قد تم الحصول عليها بالكامل - وجميع الحبوب مستخدمة من إي فصل غير فصل المنتج	منتجات المطاحن؛ شعير ناشط؛ نشاء؛ إزولين؛ غلوتين الحنطة، باستثناء ما يلي:	ex Chapter 11
تخفيف وطحن اللقول القرنية الداخلة في البند 0708	دقيق وسعيد ومسحوق اللقول القرنية اليابسة الداخلة في البند 07.13	1106.10

قائمة بعمليات التشغيل أو التصنيع اللازم إجراؤها على المواد التي ليس لها صفة المنشأ بكسب المنتج صفة المنشأ	وصف المنتجات	رقم بند النظام المتسق
(٣)	(٢)	(١)
عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي فصل آخر خلاف فصل المنتج	دقيق وسميد ومسحوق لب التخل الهندي (ساعو) والجذور والدرنات الداخلة في البند 07.14	1106.20
عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي فصل آخر خلاف فصل المنتج	نشاء وانولين	1108
عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي فصل آخر خلاف فصل المنتج	غلو تين الحنطة (القمح)، وإن كان جافا	1109
عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (١٢) قد تم الحصول عليها بالكامل	ثمار ويزور زيتية؛ بزر متنوعة، بزر وفراكه؛ نباتات صناعية أو طيبة، قش وعلف؛ باستثناء ما يلي:	ex chapter 12
عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف فصل المنتج	دقيق وسميد بزر وثمار زيتية، غير دقيق وسميد الخردل	1208
عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة من البند 1301 من سعر المنتج تسليم باب المصنع	صمغ اللك؛ صمغ وراتنجات وصمغ راتنجية وراتنجات زيتية (مثل البلاسم)، طبيعية.	1301

قائمة بعملية التصنيع أو التصنيع اللازم إجراؤها على المواد التي ليس لها صفة العتمة لإنتاج المنتج صفة العتمة	وصف المنتجات	رقم بند النظام الملحق
(٣)	(٧)	(١)
عمليات تصنيع من مواد مخاطية ومكثفات غير معدلة	عصارات وخلصات نباتية، مواد بكتيرية، بكتينات وكتات، أعار - أعار وغيرها من مواد مخاطية ومكثفات، مشتقة من منتجات نباتية وأن كانت معدلة	1302
عمليات تصنيع من مواد مخاطية ومكثفات غير معدلة	مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من منتجات نباتية	
عمليات تصنيع لا تعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها ٥٠٪ من سعر المنتج تسليم باب المصنع	- غيرها	
عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (١٤) تم الحصول عليها بالكامل	مواد صفر نباتية، منتجات أخرى من أصل نباتي غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	Chapter 14

فائذة بعمليات التشغيل أو التصنيع اللازم إجراؤها على لعمود التي ليس لها صفة المنشأ لكسباب المنتج صفة المنشأ	وصف المنتجات	رقم بند النظام المنسق
(٣)	(٢)	(١)
عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف بند المنتج	زيت صويا، وزيت فول سوداني، وزيت نخيل، وزيت جوز الهند (زيت كوبر) وزيت ثمرة أو نوى النخيل أو نوى نخيل البرازيل (باباسو)، زيت «تافغ»، وزيت اوتيسكا»، شمع الأس وشموع يابانية وزيت للاستعمال التقني أو الصناعي غير مستخدمة في صناعة الأغذية المعدة للاستهلاك البشري.	Ex 1507to1515
عمليات تصنيع من مواد أخرى داخلة في البند من ١٥٠٧ إلى ١٥١٥	- جزيات صلبة، باستثناء زيت «جوجيا»	
عمليات تصنيع تكون فيها جميع المنتجات من أصل نباتي قدم الحصول عليها بالكامل	- غيرها	

قائمة بعمليات التصنيع أو التصنيع اللازم إجراؤها على المواد التي ليس لها صفة العنصر الإجمالي للمنتج صفة المنشأ	وصف المنتجات	رقم بند النظام المنسق
(٣)	(٢)	(١)
عمليات تصنيع من الزيت الخام الداخلى في البود من ١٥٠٧ إلى ١٥١٥	زيت مكرر	1507 to 1515
عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها ٥٠٪ من سعر المنتج تسليم باب المصنع	زيت خروج وجزئياته، وإن كان مكرراً، ولكن غير معدل كيماريا	1515.30
عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها ٥٠٪ من سعر المنتج تسليم باب المصنع	زيت «تالغ» وجزئياته، وإن كان مكرراً، ولكن غير معدل كيماريا	1515.40
عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت فصل آخر خلاف فصل المنتج	زيت سمس وجزئياته، وإن كان مكرراً، ولكن غير معدل كيماريا	1515.50
عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها ٥٠٪ من سعر المنتج تسليم باب المصنع	زيت ودهون نباتية ثابتة أخرى وجزئياتها، وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيماريا	1515.90
عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف بند المنتج	سكاكر وحلويات، عدا:	Ex chapter 17

قائمة بعمليات التفتيش أو التصنيع اللازم إجراؤها على المواد التي ليس أيا صفة السعفة الإكساب المنتج صفة المنتج	وصف المنتجات	رقم بند النظام المستحق
(٣)	(٧)	(١)
عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل ١٧ ٥٠٪ من سعر المنتج تسليم باب المصنع	سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر)، وسكروز تقي كيماويا، بحالتها الصلبة، منكهة أو ملونة أنواع سكر أخرى، بما فيها اللكتوز والمالتوز والغلوكوز والفركتوز النقية كيماويا، في حالتها الصلبة؛ سوائل سكرية غير محتوية على منكهات أو مواد تلوين مضافة؛ أبدال عسل (عسل اصطناعي)؛ وإن كانت مزوجة بعسل طبيعي؛ سكر وعسل أسود محروقان؛ كراميل؛	Ex 1701 1702
عمليات تصنيع تكون المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي، تحتوي على مواد غير تلك الداخلة في البند رقم 1702	- مالتوز وفركتوز تقي كيماويا	
عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل ١٧ ٥٠٪ من سعر المنتج تسليم باب المصنع	- سكاكر أخرى في حالتها الصلبة، تحتوي على منكهات أو مواد تلوين	

قائمة بعمليات التشغيل أو التصنيع اللازم اجزاؤها على السمود التي ليس لها صفة المنشأ لإكتساب المنتج صفة المنشأ	وصف المنتجات	رقم بند النظام المتعلق
(٣)	(٧)	(١)
عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها لها صفة المنشأ	غيرها -	
عمليات تصنيع لا تقضى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل ١٧ ٥٠٪ من سعر المنتج تسليم باب المصنع	عسل أسود (نبس سكر) ناتج عن استخلاص السكر أو تكريره.	Ex 1703
عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف بند المنتج	كاكاو ومحضرات من كاكاو	Chapter 18
عمليات تصنيع تكون فيها جميع الفواكه والأثمار القشرية المستخدمة قد تم الحصول عليها بالكامل	محضرات من خضر وفواكه وثمار وأجزاء أخرى من نباتات، ما عدا:	Ex Chapter 20
عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف بند المنتج	مرئى وهلام فواكه وخبيص (مرملاد) وهريس أو عجبن فواكه أو ثمار، مطبوخة، وإن أضيف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى، غير داخلة ولا متكررة في مكان آخر، ما عدا:	2007

رقم بند النظام المنسق	وصف المنتجات	عمليات التصنيع أو التصنيع اللزيم إجراؤها على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لكساب المنتج صفة المنشأ
(١)	(٢)	(٣)
Ex 2008	فراكه وثمار وأجزاء أخرى صالحة للأكل من نباتات، محضرة بطريقة أخرى أو محفوظة، وإن أضيف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو كحول، غير منكرة ولا داخلة في مكان آخر؛ ما عدا:	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت فصل آخر خلاف فصل المنتج
2008.92	مخاليط	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها ٣٠٪ من سعر المنتج تسليم باب المصنع
Ex 2009	عصير فواكه (بما فيها سلائف العنب) أو خضص،	عمليات تصنيع تكون جميع المواد